(1)

مصطلحات فقهية

تأليف

محمد أحمد فرعون
(محمد موسى)

مركز الإمام مالك الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

مصطلحات فقهاء المذاهب

تأليف

محمد أحمد فرعون

(محمد موسى)



ـ**الكتاب**:مصطلحات فقهية.

ـ**المؤلف** :محمد موسى (**محمد أحمد فرعون**)

ـ عدد الصفحات : ٢٣ صفحة.

ـ**التصفيف** : مركز الإمام مالك الإلكتروني ـ حسن أزروال.

ـ **الطبعة** : الأولى ـ ٢٠٢٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ،وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين.. وبعد سأضع بين أيديكم لمحة بسيطة عن مصطلحات فقهية أو أصولية، لكي يتسنى لطالب العلم وهو يدرس فقه مذهبه أو المذاهب الأخرى معرفة مصطلحات مذهبه أو مصطلحات مذاهب الأئمة الباقين ..

وسأبدأ بإذن الله كما بدأ (الدكتور وهبة الزحيلي) في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته، لأني سأنقل هذه المصطلحات منه .. وبه أستعين ..

محمد أحمد فرعون

(محمد موسى)

أولا : المصطلحات الفقهية العامة.

هنـــاك مصــــطلحات فقهيــــة أو أصـــولية عامـــة، هـــي الفـــرض، الواجـــب، المنـــدوب، الحـــرام، المكـــروه تحريمـــًا، المكـــروه تنزيهـــًا، المبـــاح، وهـــي أنواع الحكم التكليفي.

الحكــم التكليفــي: هـو مـا اقتضـى طلـب فعـل مـن المكلـف، أو كفـه عـن فعـل، أو تخييـره بـين الفعـل والتـرك) وسـمي تكليفيـًا لأنـه يتضـمن التكليـف (المطالبـة) بفعـل أو تـرك فعـل أو تخييـر بينهمـا. عنـد الاصـوليين مـن الحنفيـة، ويلحـق بالواجـب: الأداء والقضـاء والإعـادة. والـركن والشـرط، والسـبب، والمـانع، والصـحيح، والفاسـد، والعزيمـة، والرخصـة، وهـي أنـواع الحكـم الوضـعي عنـد الأصـوليين، (والحكـم الوضـعي: هـو مااقتضـى وضـع شـيء سـببًا لشـيء أو شـرطًا لـه أو مانعـًا منـه، أو صـحيحًا أو فاسـداً أو عزيمـة أو رخصـة. وسـمي وضـعيًا؛ لأنـه يقتضـي وضع أمور ترتبط بأخرى، كأسباب للمسببات، والشروط للمشروطات).

١ - **الفــرض:** هـو ماطلـب الشـرع فعلـه طلبـًا جازمـًا بـدليل قطعـي لا شـبهة فيـه، كأركـان الإسـلام الخمسـة التـي ثبتـت بـالقرآن الكـريم، والثابـت بالسـنة المتـواترة أو المشـهورة كقـراءة القـرآن في الصـلاة، والثابـت بإجمـاع كحرمـة بيـع المطعومـات الأربعـة (القمـح والشـعير والتمـر والملـح) ببعضـها نسـيئة. وحكمـه: لـزوم الإتيـان به، مع ثواب فاعله، وعقاب تاركه، ويكفر منكره.

٢ - الواجب: ماطلب الشرع فعله جازمًا، بدليل ظني فيه شبهة، كصدقة الفطر، وصلاة الوتر والعيدين، لثبوت إيجابه بدليل ظني، وهو خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحكمه كالفرض، إلا أنه لا يكفر منكره. والفرض والواجب مترادفان بمعنى واحد عند الجمهور غير الحنفية: وهو ماطلب الشرع فعله طلبًا جازمًا.

٣ - المندوب أو السنة: هو ماطلب الشرع فعله من المكلف طلبًا غير لازم، أو مايحمد فاعله، ولا يذم تاركه، مثل توثيق الدين بالكتابة (سند أو غيره)، وحكمه: أنه يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، وقد يستحق اللوم والعتاب من الرسول صلى الله عليه وسلم.

ويسمى المندوب عند غير الحنفية سنة ونافلة ومستحبًا وتطوعًا ومرغبًا فيه، وإحسانًا وحسنًا.

وقسم الحنفية المندوب: إلى مندوب مؤكد، كصلاة الجماعة، ومندوب مشروع، كصيام يومي الاثنين والخميس، ومندوب زائد كالاقتداء بأكل الرسول وشربه ومشيه ونومه ولبسه ونحو ذلك. واختار صاحب الدر المختار وابن عابدين رأي الجمهور، فقال: لا فرق بين المندوب والمستحب والنفل والتطوع، وتركه خلاف الأولى، وقد يلزم من تركه ثبوت الكراهة.

٤ - الحرام: هو ماطلب الشرع تركه على وجه الحتم والالزام.

وقال الحنفية: هو ماثبت طلب تركه بدليل قطعي لا شبهة فيه، مثل تحريم القتل وشرب الخمر والزنا والسرقة.

وحكمه: وجوب اجتنابه، وعقوبة فاعله. ويسمى الحرام أيضًا معصية، وذنبًا، وقبيحًا، ومزجوراً عنه، ومتوعداً عليه أي من الشرع. ويكفر منكر الحرام.

٥ – **المكروه تحريماً:** وهو عند الحنفية: ماطلب تركه على وجه الحتم والالزام بدليل ظني، كأخبار الاحاد، كالبيع على بيع الغير، والخطبة على الخطبة، ولبس الحرير والذهب للرجال.

وحكمه: الثواب على تركه، والعقاب على فعله.

٦ – **المكروه تنزيهاً:** وهو عند الحنفية: ماطلب الشرع تركه، طلبًا غير جازم، ولا مشعر بالعقوبة، كأكل لحوم الخيل، للحاجة إليها في الماضي في الجهاد، والوضوء من سؤر الهرة وسباع الطير كالصقر والغراب، وترك السنن المؤكدة عمومًا.

وحكمه: ثواب تاركه، ولوم فاعله دون عقاب.

والمكروه عند غير الحنفية نوع واحد: وهو ما طلب الشرع تركه لا على وجه الحتم والالزام،

وحكمه: أنه يمدح ويثاب تاركه، ولا يذم ولا يعاقب فاعله.

٧ - **المباح:** هو ماخير الشرع المكلف بين فعله وتركه، كالأكل والشرب. والأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد حظر أو تحريم. وحكمه: أنه لا ثواب ولا عتاب على فعله أو تركه، إلا إذا أدى الترك إلى خطر الهلاك، فيجب الأكل مثلا ويحرم الترك، حفاظا على النفس.

٨ - **السبب عند جمهور الأصوليون:** هو ما يوجد عنده الحكم، لا به، سواء أكان مناسبًا للحكم، أم لم يكن مناسبًا..

مثال المناسب: الإسكار سبب لتحريم الخمر؛ لأنه يؤدي إلى ضياع العقول، والسفر سبب لجواز الفطر في رمضان؛ لأنه يودي إلي التيسير ودفع المشقة.

ومثال غير المناسب أي بحسب إدراكنا: دلوك (زوال) الشمس سبب لوجوب الظهر، في قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء:٧٨/ ١٧]، وعقولنا لا تدرك مناسبة ظاهرة بين السبب والحكم.

٩ - **الشرط والركن: الشرط:** هو مايتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجا عن حقيقته، فالوضوء شرط للصلاة خارج عنها، وحضور الشاهدين في عقد الزواج شرط له خارج عنه، وتعيين المبيع والثمن في عقد البيع شرط لصحته وليس جزءا من العقد.

والركن عند الحنفية: هو مايتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً من حقيقته أو ماهيته، فالركوع ركن في الصلاة؛ لأنه جزء منها، وكذا القراءة في الصلاة ركن؛ لأنها جزء من حقيقة الصلاة، والإيجاب والقبول في العقد ركن؛ لأنه جزء يتكون به العقد.

والركن عند الجمهور: مايتوقف عليه أساسًا وجود الشيء، وإن كان خارجا عن ماهيته.

١٠ – المانع: مايلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب.

مثال الأول: الدين في باب الزكاة مانع من وجوبها عند الحنفية..

ومثال الثاني: الأبوة مانع من القصاص.

١١ – الصحة والفساد والبطلان: الصحة: موافقة أمر الشرع، والصحيح: هو ما استوفى أركانه وشروطه الشرعية.

وصحة العبادة عند الفقهاء: وقوعها مسقطة لطلب الشرع، على وجه يسقط القضاء.

وصحةالمعاملات: ترتيب آثارها الشرعية عليها، فالمراد من صحة العقد هو ترتيب أثره عليه، وهو ماشرع له، كحل الانتفاع في البيع، والاستمتاع في الزواج.

والعبادات باتفاق العلماء: إما صحيحة، أو غير صحيحة، وغير الصحيح منها لا فرق فيه بين الباطل والفاسد، فالقسمة ثنائية.

أما المعاملات المدنية: فلا فرق فيها أيضًا عند غير الحنفية بين الفاسد والباطل، وعند الحنفية تكون القسمة ثلاثية؛ لأن العقد غير الصحيح إما باطل أو فاسد.

وغير الصحيح: هو مالم يستوف أركانه وشروطه المطلوبة شرعـًا.

والباطـل عنـد الحنفيـة: هـو الـذي يشـتمل علـى خلـل في أصـل العقـد أي في أساسـه، ركنـًا كـان أو غيـره، أي في صـيغة العقـد، أو العاقـدين، والمعقـود عليـه. ولايترتـب عليـه أي أثـر شـرعي، كـأن يصـدر البيـع مـن مجنـون أو صـبي غيـر مميـز (دون السابعة).

والفاسـد عنـد الحنفيـة: هـو ماكـان الخلـل فيـه في وصـف مـن أوصـاف العقـد، بـأن كـان في شـرط مـن شـروطه، لا في ماهيتـه أو ركنـه. ويترتـب عليـه في المعـاملات بعـض الاثـار، إذا تـوافر ركنـه وعناصـره الاساسـية، مثـل البيـع بـثمن مجهـول، أو المقتـرن بشـرط فاسـد كانتفـاع البـائع بـالمبيع بعـد البيـع مـدة معلومـة، والـزواج بغيـر شـهود. فيثبـت الملـك خبيثـًا في البيـع الفاسـد إذا قـبض المبيـع، ويجـب المهـر، والعـدة بعـد الفراق، ويثبت النسب بالدخول في الزواج الفاسد.

وبـه يظهـر أن الـبطلان: هـو مخالفـة أمـر الشـرع المؤديـة إلـى عـدم ترتـب الاثـار الشـرعية المقصـودة عـادة مـن العبـادة أو المعاملـة. وهـو في المعـاملات: مخالفـة التصرف لنظامه الشرعي في ناحية جوهرية. والناحية الجوهرية: هي الأساسية.

والفسـاد: هـو اخـتلال في العقـد المخـالف لنظامـه الشـرعي في ناحيـة فرعيـة متممـة يجعلـه مسـتحقـًا للفسـخ. وهـو يجعـل العقـد في مرتبـة متوسـطة بـين الصـحة والـبطلان، فـلا هـو بالباطـل غيـر المنعقـد لتـوافر الناحيـة الجوهريـة أو الأساسـية المطلوبـة شـرعـًا فيـه، ولا هـو بالصـحيح التـام الاعتبـار، لوجـود خلـل في ناحيـة فرعيـة فقط غير جوهرية.

وأسباب الفساد أربعة هي: الجهالة، والغرر (الاحتمال)، والإكراه، والشرط الممنوع المفسد.

الجهالة أربعة أنواع: إما في المعقود عليه، أو في العوض، أو في الأجل، أو في وسائل التوثيق المشروطة في العقد، كالرهن والكفالة.

والغرر: أن يعتمد التعاقد على أمر موهوم غير موثوق، وهو نوعان: إما في أصل المعقود عليه، كبيع الحمل في بطن أمه، وإما في أوصاف العقد الفرعية ومقاديره، كادعاء مقدار معين لحليب شاة.

والإكراه: حمل الغير على أن يفعل مالا يرضاه ولايختار مباشرته، لو خلي ونفسه.

١٢ – الأداء والقضاء والإعادة: هذه الأمور تبحث عادة مع الواجب الموسع: وهو الذي يتسع وقته له ولغيره من جنسه، كأوقات الصلوات المفروضة، فإن كل وقت يسع الفريضة صاحبة الوقت، وأداء صلاة أخرى.

والأداء: هو فعل الواجب في الوقت المقدر له شرعًا.

والإعادة: فعل الواجب ثانيًا في الوقت، كإعادة الصلاة مع الجماعة.

والقضاء: فعل الواجب بعد انتهاء الوقت. وقضاء الصلاة المفروضة أمر واجب، لما رواه أنس في الصحيحين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» ويقاس على الناسي والنائم من باب أولى: تارك الصلاة كسلا، أو عمدا بغير عذر مشروع؛ لاستقرار وجوب الصلاة دينا في الذمة، ولاتبرأ الذمة إلا بفعل الواجب.

ثانياً ـ المصطلحات الخاصة بالمذاهب:

هناك مصطلحات مكررة في كل مذهب، دعا إليها إيثار الاختصار، وملل التكرار، وضرورة معرفة المعتمد الراجح من بين الاقوال وهي مايلي:

أ ـ مصطلحات المذهب الحنفي:

أـ ظاهر الرواية: يراد به في الغالب الشائع ـ كما عرفنا ـ القول الراجح لأئمة الحنفية الثلاثة (أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد).

ب ـ الإمام: هو الإمام أبو حنيفة .. والشيخان: هما الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف .. والطرفان: هما الإمامان أبو حنيفة ومحمد .. والصاحبان: هما الإمامان أبو يوسف ومحمد .. والثاني: هو الإمام أبو يوسف .. والثالث: هو الإمام محمد .. ولفظ (له) أي للإمام أبي حنيفة .. ولفظ (لهما) أو (عندهما) أو (مذهبهما) أي مذهب الصاحبين .. وإذا قالوا: أصحابنا، فالمشهور إطلاق ذلك على الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة وصاحبيه .. وأما المشايخ: فالمراد بهم في الاصطلاح: من لم يدرك الإمام.

جـ ـ يفتي قطعـاً بـم اتفق عليـه الإمـام أبـو حنيفـة وأصـحابه في الروايـات الظـاهرة، فـإن اختلفـوا: فإنـه يفتـى بقـول الامـام أبـي حنيفـة علـى الاطـلاق، وخصوصـاً في العبـادات، ولا يـرجح قـول صـاحبيه أو أحـدهما إلا لموجـب: وهـو ـ كمـا قـال ابـن نجـيم ـ إمـا ضـعف دليـل الإمـام، وإمـا للضـرورة والتعامـل، كتـرجيح قولهمـا في المزارعـة والمسـاقاة (المعاملـة) وإمـا بسـبب اخـتلاف العصـر والزمـان. ويفتـى بقـول الإمـام أبـي يوسـف في القضـاء والشـهادات والمواريـث، لزيـادة تجربتـه. كمـا يفتـى بقـول الإمـام محمـد في جميـع مسـائل ذوي الأرحـام، ويفتـى بقـول الإمـام زفـر في سـبع عشرة مسألة.

د ـ إذا لـم يوجـد روايـة للامـام في المسـألة: يفتـى بقـول الإمـام أبـي يوسـف، ثـم بقـول الإمام محمد، ثم بقول الإمام زفر، والحسن بن زياد.

هـ ـ إذا كـان في مسـألة قيـاس واستحسـان، فالعمـل علـى الاستحسـان إلا في مسـائل معـدودة مشـهورة، هـي اثنتـان وعشـرون مسـألة. وإذا لـم تـذكر المسـألة في ظـاهر الروايـة، وثبتـت في روايـة أخـرى، تعـين المصـير إليهـا. وإذا اختلفـت الروايـات عـن الامـام، أو لـم يوجـد عنـه ولا عـن أصـحابه روايـة أصـلا، يؤخـذ في الحالـة الاولـى بأقواهـا حجـة، ويؤخـذ في الحالـة الثانيـة بمـا اتفـق عليـه المشـايخ المتـأخرون، فـإن اختلفـوا يؤخـذ بقـول الاكثـرين، فـإن لـم يوجـد مـنهم قـول أصـلا، نظـر المفتـي في المسـألة نظـرة تأمـل وتـدبر واجتهـاد، ليجـد فيهـا مـايقرب مـن الخـروج عـن العهـدة، ولايـتكلم فيهـا جزافـاً، ويخشـى الله تعـالى ويراقبـه، لأن الجـرأة علـى الفتيـا بـدون دليل أمر عظيم لايتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي.

و ـ إذا تعارض التصحيح والفتوى، فقيل: الصحيح كذا، والمفتى به كذا، فالأولى العمل بما وافق المتون، فإن لم توجد موافقة لها، فيؤخذ بالمفتى به؛ لأن لفظ الفتوى آكد (أقوى) من لفظ الصحيح والأصح والأشبه وغيرها.

وإذا ورد في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والإفتاء بأحدهما. ويرجح أحدهما بما هو أوفق للزمن أو العرف أو أنفع للوقف أو للفقراء، أو كان دليله أوضح وأظهر؛ لان الترجيح بقوة الدليل.

ولفظ: (به يفتى) آكد من لفظ «الفتوى عليه»؛ لان الاول يفيد الحصر.

ولفظ (الاصح) آكد من (الصحيح) و (الاحوط) آكد من (الاحتياط).

ز ــ المراد بكلمة «المتون»: أي متون الحنفية المعتبرة، مثل كتاب مختصر القدوري، والبداية، والنقاية، والمختار، والوقاية، والكنز، والملتقى فإنها وضعت لنقل ظاهر الرواية والاقوال المعتمدة.

ح ـ لايجوز العمل بالضعيف من الرواية، ولو في حق نفسه، بدون فرق بين المفتي والقاضي، إلا أن المفتي مخبر عن الحكم الشرعي، والقاضي ملزم به.

وصح عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، ونقل مثل ذلك غيره من أئمة المذاهب. لكن يجوز الإفتاء بالقول الضعيف للضرورة تيسيراً على الناس.

ط ـ الحكم الملفق عند الحنفية باطل، كما أن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل، على ماهو المختار في المذهب، فمن صلى ظهراً بمسح الرأس مقلداً للحنفي، فليس له إبطال صلاته باعتقاده لزوم مسح كل الرأس مقلداً للمالكي.

وأجاز بعض الحنفية التقليد بعد العمل، كما إذا صلى ظانًا صحة صلاته على مذهبه، ثم تبين بطلانها في مذهبه، وصحتها على مذهب غيره فله تقليده، ويجتزئ بتلك الصلاة، على ماقال في الفتاوى البزازية: روي عن الإمام أبي يوسف أنه صلى الجمعة مغتسلا من الحمام، ثم أخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: «إذا بلغ الماء قلتين (٢٧٠ ليترا أو ١٥ تنكة)، لم يحمل خبثًا».

ي ـ أجاز بعض الحنفية: أن المقلد إذا قضى بمذهب غيره، أو برواية ضعيفة، أو بقول ضعيف، نفذ، وليس لغيره نقضه.

ك ـ تعتبر حاشية ابن عابدين (١٢٥٢هـ) علامة الشام وهي (رد المحتار على الدر المختار) خاتمة التحقيقات والترجيحات في المذهب الحنفي.

ب ـ مصطلحات المذهب المالكي: المذهب المالكي كغيره من المذاهب يتميز بكثرة الأقوال، مراعاة لمصالح الناس وأعرافهم المختلفة.

والمفتي يفتي بالراجح الذي يكون صالحاً في موضوع المسألة.

وغير المفتي الذي لم يستكمل شروط الاجتهاد يأخذ بالمتفق عليه، أو المشهور من المذهب، أو ما رجحه الأقدمون، فإن لم يعرف أرجحية قول، قيل كما ذكر الشيخ عليش (١٢٩٩هـ): إنه يأخذ بالقول الأشد؛ لأنه أحوط، وقيل: يختار أخف الأقوال وأيسرها، لأن ذلك أليق بالشرع الإسلامي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء بالحنيفية السمحة، وقيل: إنه يتخير، فيأخذ بأيها شاء؛ لأنه لاتكليف إلا بما يطاق.

أ ـ رتب بعض المالكية الترجيح بين روايات الكتب، والروايات عن المشايخ، فقال: قول الإمام مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها، فإنه الإمام الأعظم، وقول الإمام ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها، لأنه أعلم بمذهب الإمام مالك، وقول غيره فيها أولى من قول الإمام ابن القاسم في غيرها، وذلك لصحتها. وإذا لم يذكر قول في المدونة، فإنه يرجع إلى أقوال المخرجين.

ب ـ إذا قيل: (المذهب) يراد به مذهب الإمام مالك، وإذا قيل: (المشهور) فيعني مشهور مذهب الإمام مالك، وفي ذلك إشعار بخلاف في المذهب.

والمعتمد أن المراد (بالمشهور): ماكثر قائله.

جـ ـ إذا قيل: «قيل كذا» أو «اختلف في كذا» أو «في كذا قولان فأكثر» أي أن هناك اختلافًا في المذهب.

د ـ إذا ذكر (روايتان) أي عن الإمام مالك. وقد جرى مؤلفو الكتب عند المالكية على أن الفتوى تكون بالقول المشهور، أو الراجح من المذهب. وأما القول الشاذ والمرجوح أي الضعيف فلا يفتى بهما، ولا يجوز العمل به في خاصة النفس، بل يقدم العمل بقول الغير عليه؛ لان قول الغير، قوي في مذهبه.

هـ ـ في التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان: المنع: وهو طريقة المصريين، والجواز: وهو طريق المغاربة، ورجحت، وقال الدسوقي قائلا عن مشايخه: إن الصحيح جوازه، وهو فسحة.

و ـ يعتبر متن العلامة الشيخ خليل (٧٦٧هـ) ومدرسته من الشراح الكثيرين الذين شرحوه هو المعتمد عند المالكية، في تحرير الاقوال والروايات، وبيان الراجح منها.

ج ـ مصطلحات المذهب الشافعي:

نقل عن الإمام الشافعي في بضع عشرة مسألة قولان فأكثر، كما في خيار الرؤية الذي ذكر فيه قول بجوازه وقول بمنعه رجع فيه عن الأول، وكما في وجوب الزكاة على المدين بدين مساو لما في يده، وكما في إقرار المفلس بدين له لاخر، هل يدخل المقر له مع الغرماء أم لا، وكما في تغرير الزوج بزوجته، بأن يذكر لها نسبًا غير نسبه، هل لها الخيار بفسخ الزواج، أو أن الزواج باطل، ونحو ذلك،

مما جعل بعض المغرضين يتخذون من تعدد أقوال الإمام الشافعي سبيلا للنيل منه، والطعن في اجتهاده، وزعم نقص علمه.

والحق أن التردد بين القولين عند تعارض الأقيسة، وتصادم الأدلة، ليس دليل النقص، ولكنه دليل الكمال في العقل، فهو لايهجم باليقين في مقام الظن، ودليل على كمال الإخلاص في طلب الحق والقصد، فهو لايجزم بالحكم إلا إذا توافرت لديه أسباب الترجيح، وإن لم تتوافر الأسباب لذلك، ألقى بتردده.

وعلى المفتي إذا وجد قولين للإمام الشافعي أن يختار مارجحه المخرجون السابقون، وإلا توقف كما يقول الإمام النووي.

وإذا كانت المسألة ذات أوجه للمجتهدين من أصحاب الإمام الشافعي أو طرق نقل مختلفة، فيأخذ المفتي بما رجحه المجتهدون السابقون: وهو ماصححه الأكثر، ثم الأعلم، ثم الأورع، فإن لم يجد ترجيحاً، يقدم مارواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الإمام الشافعي، ويعتبر الشيخ أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) بحق محرر المذهب الشافعي أي منقحه، ومبين الراجح من الأقوال فيه، وذلك في كتابه (منهاج الطالبين، وعمدة المفتين)، وهو المعتمد لدى الشافعية، حتى بالنسبة لبعض كتب الإمام النووي الأخرى كالروضة، وقد اعتمد في تأليفه على مختصر (المحرر) للإمام أبي القاسم الرافعي (المتوفى سنة ٦٢٣هـ)، ثم اختصر الشيخ زكريا الأنصاري المنهاج إلى المنهج. والفتوى على ما قاله الإمام النووي في المنهاج وما ذكره الشارح في نهاية المحتاج للرملي، وتحفة المحتاج لا بن حجر، ثم ماذكره الشيخ زكريا.

وهذه طريقة الإمام النووي في حكاية الأقوال وبيان الأوجه المخرجة للأصحاب، وكيفية الترجيح بينها، علماً بأنه يسمي آراء الإمام الشافعي أقوالا، وآراء أصحابه أوجها، واختلاف رواة المذهب في حكاية مذهب الإمام الشافعي طرقاً، فالاختلافات ثلاثة: الأقوال: وهي المنسوبة للشافعي، والأوجه: وهي الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعية بناء على قواعده وأصوله، والطرق: وهي اختلاف الرواة في حكاية المذهب.

أـ (الاظهر): أي من قولين أو أقوال للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، قوي الخلاف فيهما أو فيها، ومقابله (ظاهر) لقوة مدرك كل.

ب ـ (المشهور): أي من قولين أو أقوال للإمام الشافعي لم يقو الخلاف فيهما أو فيها، ومقابله (غريب) لضعف مدركه. فكل من الأظهر والمشهور: من قولين للإمام الشافعي.

جـ ـ (الأصح): أي من وجهين أو أوجه استخرجها الاصحاب من كلام الشافعي، بناء على أصوله، أو استنبطوهامن قواعده، وقد قوي الخلاف فيما ذكر، ومقابله صحيح.

د ـ (الصحيح): أي من وجهين أو أوجه، ولكن لم يقو الخلاف بين الأصحاب، ومقابله ضعيف لفساد مدركه.

فكل من الأصح والصحيح: من وجهين أو أوجه للاصحاب.

هـ ـ (المذهب) من الطريقتين أو الطرق: وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين، أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما، وعلى كل قد يكون قول القطع هو الراجح، وقد يكون غيره. ومدلول هذا التعبير (المذهب): أن المفتى به هو ماعبر عنه بالمذهب.

و ـ (النص) : أي نص الإمام الشافعي، ومقابله وجه ضعيف أو مخرج ، وعلى كل قد يكون الإفتاء بغير النص.

ز ـ (الجديد): هو مقابل المذهب القديم، والجديد: هو ماقاله الإمام الشافعي في مصر تصنيفاً أو إفتاء، ورواته: البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهم. والثلاثة الأول: هم الذين قاموا بالعبء، والباقون نقلت عنهم أمور محصورة.

ح ـ (القديم): ماقاله الإمام الشافعي في العراق تصنيفاً في كتابه (الحجة) أو أفتى به. ورواته جماعة أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني والكرابيسي، وأبو ثور. وقد رجع الشافعي عنه، ولم يحل الشافعي الإفتاء به، وأفتى الأصحاب به في نحو سبع عشرة مسألة.

وأما ما وجد بين مصر والعراق، فالمتأخر جديد، والمتقدم قديم.

وإذا كان في المسألة: قديم وجديد، فالجديد هو المعمول به، إلا في مسائل يسيرة نحو السبع عشرة، أفتي فيها بالقديم، ، أوصل الشافعية هذه المسائل إلى اثنتين وعشرين مسألة، مثل عدم مضي وقت المغرب بمضي خمس ركعات (انظر بجيرمي الخطيب: ٤٨/ ١).١٤.

ط ـ (قولا الجديد): يعمل بآخرهما إن علم، فإن لم يعلم، وعمل الإمام الشافعي بأحدهما، كان إبطالا للاخر أو ترجيحًا لما عمل به.

وكلمة (قيل) تعني وجود وجه ضعيف، والصحيح أو الاصح خلافه.

و (الشيخان) هما الإمامان الرافعي والنووي.

ي ـ قال ابن حجر: ولايجوز العمل بالضعيف في المذهب، ويمتنع التلفيق في مسألة، كأن قلد مالكا في طهارة الكلب، والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة، وأما في مسألة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز، ولو بعد العمل، كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الاربعة دون غيره، فله تقليده فيها، حتى لايلزمه قضاؤها، ويجوز الانتقال من مذهب لغيره، ولو بعد العمل.

– ح ـ (القديم): ماقاله الشافعي في العراق تصنيفًا في كتابه (الحجة) أو أفتى به.

ورواته جماعة أشهرهم: الامام أحمد بن حنبل، والزعفراني والكرابيسي، وأبو ثور.

وقد رجع الشافعي عنه، ولم يحل الشافعي الإفتاء به، وأفتى الأصحاب به في نحو سبع عشرة مسألة.

د ـ مصطلحات المذهب الحنبلي: كثرت الأقوال والروايات في مذهب الإمام أحمد كثرة عظيمة، إما بسبب اطلاعه على الحديث بعد الإفتاء بالرأي، أو بسبب اختلاف الصحابة على رأيين في المسألة، أو لمراعاته الظروف والملابسات في الوقائع المستفتى فيها.

– وقد اختلف علماء المذهب في طرق الترجيح بين الأقوال والروايات على فريقين:

– أحدهما ـ الاهتمام بنقل الأقوال، لأن ذلك دليل كمال في الدين.

– والثاني ــ الميل إلى توحيد رأي الإمام، بالترجيح بالتاريخ إن علم تاريخ القولين، أو بالموازنة بين القولين، والأخذ بأقواهما دليلا، وأقربهما إلى منطق الإمام وقواعد مذهبه، فإن تعذر الترجيح كان في المذهب قولان، عند الاضطرار إليه، ويخير المقلد بينهما في الأظهر، لأن الأصل في المجتهد أن يكون له رأي واحد في اجتهاده، وإن لم يكن له رأي واحد في المسألة، لا يكون له اجتهاد فيها.

والقول الواحد الذي يذكره المؤلفون: هو ما رجحه أهل الترجيح من أئمة المذهب، كالقاضي علاء الدين، علي بن سليمان السعدي المرداوي، المجتهد في تصحيح المذهب، في كتبه الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح.

– أـ إذا أطلقت كلمة (الشيخ) أو (شيخ الإسلام) عند المتأخرين من علماء الحنابلة: فيراد به أبو العباس، أحمد تقي الدين بن تيمية الحراني.

– ب ـ إذا أطلق المتأخرون قبل ابن تيمية كصاحب الفروع والفائق والاختيارات وغيرهم: (الشيخ) أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٢٠هـ) صاحب المغني والمقنع، والكافي والعمدة ومختصر الهداية في الفقه.

– جـ ـ وإذا قيل (الشيخان): فالموفق والمجد أي ابن قدامة الانف الذكر، ومجد الدين أبو البركات (المتوفى سنة ٦٥٢هـ) صاحب (المحرر في الفقه) على مذهب الإمام أحمد.

– و- وإذا قيل: (وعنه) أي عن الإمام أحمد رحمه الله.

وقولهم: (نصًا) معناه نسبته إلى الامام أحمد.

انتهى..